الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل المجلس في قراره B.22/22، الفقرة (أ) الواردة في المرفق XII للوثيقة GCF/B.22/11.

GREEN CLIMATE FUND

GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)

آلية الانتصاف المستقلة

الإجراءات والمبادئ التوجيهية

المحتويات

آلية الانتصاف المستقلة 1
تنظيم الإجراءات والمبادئ التوجيهية 3
قائمة المصطلحات 3
الجزء الأول ـ مقدمة 8
السياق 8
الدور والأهداف والنهج 8
هيكل حوكمة وإدارة آلية الانتصاف المستقلة (IRM) 9
الجزء الثاني ـ طلبات إعادة النظر في المشاريع أو البرامج المرفوضة التمويل 10
تقديم طلب لإعادة النظر 10
المعلومات التي ينبغي تضمينها في الطلب 10
إجراءات تقديم الطلب 10
طلب عملية المراجعة والجداول الزمنية 11
الجزء الثالث ـ تظلمات أو شكاوى المتأثرين سلبًا أو الذين قد يتأثرون بالمشاريع أو البرامج الممولة من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) 13
تقديم تظلم أو شكوى 13
الاستثناءات 13
المعلومات المقدمة في التظلمات أو الشكاوى 14
تقديم التظلمات أو الشكاوى 15
تقرير أهلية التظلم أو الشكوى 15
الخطوات الأولية لمعالجة التظلمات أو الشكاوى 16
حل المشكلات 17

استعراض الامتثال	18
الإجراءات التي تشرع فيها آلية الانتصاف المستقلة	22
المراقبة	23
اللغة المحلية لمقدم الشكوى	24
الانتقام	24
التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو آليات الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs)	25
الجزء الرابع - أحكام عامة	1
سجل آلية الانتصاف المستقلة ونظام إدارة القضايا (CMS)	1
الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة وتكاليف المشاركة	1
معيار الإثبات	2
الحدود الزمنية	2
الوصول إلى المعلومات والسرية والإفصاح	3
أدوار ومسؤوليات موظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والوصول إلى الوثائق	3
الاتصالات والتواصل	4
الدروس المستفادة وبناء القدرات	5

تنظيم الإجراءات والمبادئ التوجيهية

تم تنظيم هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية (PGs) في أربعة أجزاء:

يعرّف **الجزء الأول** بآلية الانتصاف المستقلة (IRM) وأهدافها الرئيسية؛

يتناول **الجزء الثاني** طلبات إعادة النظر في قرارات التمويل من جانب مجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

يتناول **الجزء الثالث** تظلمات وشكاوى المتضررين أو الذين قد يتأثرون بمشاريع أو برامج GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛ و

يحتوي **الجزء الرابع** على أحكام عامة تنطبق على آلية الانتصاف المستقلة (IRM).

قائمة المصطلحات

الكيان المعتمد (AE)	كيان معتمد من جانب GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
لجنة مجلس الإدارة	هي لجنة مجلس الإدارة المسؤولة عن الأمور المتعلقة بهذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.
القضية	القضية هي (أ) طلب مُقدَم من مقدِم الطلب، (ب) تظلم أو شكوى من مقدم الشكوى، أو (ج) إجراءات شرعت بها آلية الانتصاف المستقلة (IRM) بموجب الفقرتين 71 و72 من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.
مقدم الشكوى	هو شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة تتقدم بتظلم أو شكوى، أو يتم بالنيابة عنه/عنها

	تقديم تظلم أو شكوى، إلى آلية الانتصاف المستقلة (IRM)، أو تشرع آلية الانتصاف المستقلة (IRM) بالنيابة عنه/عنها في الإجراءات بموجب الفقرة 12 من الاختصاصات (ToR) والفقرتين 71 و72 من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.
تقييم الامتثال	المرحلة الأولية من مراجعة الامتثال، حيث تنظر آلية الانتصاف المستقلة (IRM) في ما إذا كان هناك *دليل ظاهري* على أن مقدم الشكوى قد تأثر أو يحتمل أن يتأثر سلبًا بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، نتيجة عدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
التحقيق في الامتثال	المرحلة الثانية من مراجعة الامتثال، حيث تحقق آلية الانتصاف المستقلة (IRM) بعمق وتحدد ما إذا كان مقدم الشكوى قد تأثر أو قد يتأثر سلبًا بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، نتيجة عدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
مراجعة الامتثال	عملية تقييم الامتثال والتحقيق والإبلاغ من جانب آلية الانتصاف المستقلة (IRM) والتي تتعلق بما إذا كان المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) قد انتهك، و/أو أنه لا يمتثل للسياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، وما إذا كان هذا الانتهاك و/أو عدم الامتثال قد تسبب أو قد يتسبب في آثار سلبية لمقدم الشكوى.
نظام إدارة الحالة (CMS)	نظام إدارة الحالة لآلية الانتصاف المستقلة (IRM).
مؤتمر الأطراف (COP)	مؤتمر الأطراف، ويقصد به الهيئة العليا لصنع القرار لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).
كيان الوصول المباشر (DAE)	كيان الوصول المباشر، أي كيان دون وطني أو وطني أو إقليمي

	ترشحه السلطة الوطنية المعينة (NDA) لدولة نامية أو جهة اتصال.
الكيان المُنفّذ	أي كيان يشمل، حسب مقتضى الحال، دولة نامية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي يتم من خلاله توجيه عائدات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو استخدامها لأغراض نشاط ممول أو جزء منه، و/أو أي كيان ينفذ نشاطًا ممولاً أو يضطلع به، أو أي جزء منه. لتجنب الشك، يجوز للكيان المعتمد (AE) أيضًا تنفيذ مهام الكيان المنفذ (EE).
جهة الاتصال	فرد أو كيان معين من قبل دولة نامية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) للاضطلاع بجميع مهام السلطات الوطنية المعينة (sNDA) بشكل مؤقت، لحين تعيّن الدولة النامية سلطة وطنية معينة.
GCF	الصندوق الأخضر للمناخ.
مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)	مشروع أو برنامج ممول كليًا أو جزئياً من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، أو الذي وافق مجلس الإدارة على تمويله، ويتضمن مشروعاً أو برنامجاً يتم النظر فيه فعلياً للحصول على تمويل من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
السياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)	السياسات والإجراءات التي اعتمدها مجلس الإدارة أو أصدرتها الأمانة العامة بموجب تفويض من مجلس الإدارة، بما في ذلك الضمانات البيئية والاجتماعية، ونظام الإدارة البيئية والاجتماعية، وسياسة الشعوب الأصلية، وسياسة النوع الاجتماعي.
صك الإدارة	صك الإدارة لـ Fund Climate Green (الصندوق الأخضر للمناخ) الذي أقره مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة عشرة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2011 في ديربان، جنوب أفريقيا، والمرفق بالقرار رقم 3/CP.17 المقدم في وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

.FCCC/CP/2011/9/Add.1

التظلم أو الشكوى	التظلم أو الشكوى هو تأكيد بموجب الاختصاصات (TOR) من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة بأنه/بأنها/بأنهم قد تأثروا أو قد يتأثرون بالآثار السلبية بسبب مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
سياسة الإفصاح عن المعلومات (IDP)	سياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
آلية الانتصاف المستقلة (IRM)	آلية الانتصاف المستقلة الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
السلطة الوطنية المعينة (NDA)	السلطة الوطنية المعينة من قبل دولة نامية.
الإجراءات والمبادئ التوجيهية (PGs)	الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة (IRM) التي وافق عليها مجلس الإدارة بموجب الفقرة 18 من اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة (IRM)، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
حل المشكلات	حل المشكلات هو عملية تشاركية ومرنة، تركز على مساعدة الأطراف في إيجاد الحلول، و/أو إيجاد حل فعال للمخاوف التي أثارها مقدم الشكوى. وينصب تركيز عملية حل المشكلات على معالجة المخاوف التي أدت إلى التظلم أو الشكوى بطريقة تلبي مصالح المشتكي وجميع أو بعض الأطراف الأخرى في العملية، وتكون مرضية للطرفين. وفيما قد تسعى عملية حل المشكلات إلى تحديد من يمكنه اتخاذ إجراءات بناءة، إلا أنها لا تسعى إلى تحديد المسؤولية، كما أنها ليست استعراضاً للامتثال.
الإنصاف	لتحديد الحق أو معالجة التأثيرات السلبية التي نتجت عن أو التي قد تنتج عن مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). وعندما يتبين أن مثل هذا المشروع أو البرنامج لا يمتثل للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF

	(الصندوق الأخضر للمناخ)، فإن الانتصاف يشمل تحقيق الامتثال للمشروع أو البرنامج.
الطلب	طلب إعادة النظر في مشروع أو برنامج رفض مجلس الإدارة تمويله.
مقدم الطلب	السلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال أو أي كيان مفوض حسب الأصول من جانب دولة نامية تطلب إعادة النظر في مشروع أو برنامج رفض مجلس الإدارة تمويله.
الأمانة العامة	الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).
إجراءات التشغيل الداعمة (SOPs)	إجراءات التشغيل الداعمة لآلية الانتصاف المستقلة (IRM).
الاختصاصات (TOR)	اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة (IRM).

الجزء الأول - مقدمة

السياق

1. تتطلب الفقرة 69 من صك إدارة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) من مجلس الإدارة إنشاء آلية انتصاف مستقلة تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة. أنشأ مجلس الإدارة آلية الانتصاف المستقلة من خلال اعتماد الاختصاصات (TOR) الخاصة بآلية الانتصاف المستقلة (IRM) والتي تحدد أموراً مختلفة، بما في ذلك الأدوار والمهام وترتيبات الحوكمة والإدارة الخاصة بآلية الانتصاف المستقلة.

الدور والأهداف والنهج

2. وفقاً لاختصاصاتها، فإن آلية الانتصاف المستقلة مفوضة بالاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مراجعة طلبات إعادة النظر في مشروع أو برنامج رفض مجلس الإدارة تمويله، وحسب الاقتضاء، تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة؛

(ب) معالجة التظلمات أو الشكاوى المقدمة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة تأثرت أو قد تتأثر سلبًا بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) من خلال حل المشكلات و/أو استعراض الامتثال، حسب الاقتضاء؛

(ت) الشروع في الإجراءات من تلقاء نفسها للتحقيق في تظلمات شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة تأثرت أو قد تتأثر سلبًا بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

(ث) مراقبة ما إذا كانت القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة بناءً على التوصيات المقدمة من آلية الانتصاف المستقلة، أو الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالتظلمات أو الشكاوى من خلال حل المشكلات قد تم تنفيذها وتقديم تقرير عن تلك المراقبة إلى مجلس الإدارة؛

(ج) رفع توصيات إلى مجلس الإدارة بإعادة النظر في السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية وأنظمة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) القائمة بناءً على الدروس المستفادة أو الممارسات الدولية الجيدة؛

(ح) تبادل أفضل الممارسات وإعطاء التوجيهات العامة التي يمكن أن تكون مفيدة لأنشطة استعداد GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وعملية الاعتماد ولدعم تعزيز قدرات آليات المساءلة/الانتصاف لكيانات الوصول المباشر (DAEs)؛ و

(خ) توفير التعليم والتواصل لموظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وأصحاب المصلحة المعنيين والجمهور.

3. تتمثل أهداف آلية الانتصاف المستقلة، على النحو المنصوص عليه في اختصاصاتها، بما يلي:

(أ) زيادة فعالية عمليات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

(ب) الاستجابة لمخاوف الأشخاص المتضررين من المشاريع أو البرامج الممولة من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

(ت) أن تكون عادلة ومنصفة لجميع أصحاب المصلحة؛

(ث) أن تكون مستقلة وشفافة؛

(ج) أن تكون فعالة من حيث التكلفة وسريعة في تقديم الإنصاف العادل؛

(ح) أن تكون مكملة لأنظمة الرقابة والتدقيق ومراقبة الجودة والتقييم الأخرى لـGCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ؛ و

(خ) أن تتبع أفضل الممارسات الدولية، بما يتفق مع الاختصاصات والإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة.

4. عند النظر في الحالات وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة، يجب أن تهدف آلية الانتصاف المستقلة إلى اعتماد نهج تشاركية وتصالحية قدر الإمكان لضمان إمكانية إيجاد حلول عملية من خلال حل المشكلات ومراجعة الامتثال والإجراءات العلاجية، حسب الاقتضاء.

هيكل الحوكمة والإدارة لآلية الانتصاف المستقلة (IRM)

5. تتألف آلية الانتصاف المستقلة (IRM) من رئيس وموظفين ومستشارين. يكون رئيس آلية الانتصاف المستقلة تابعاً لمجلس الإدارة ويكون خاضعاً للمساءلة ومسؤولاً عن التشغيل الفاعل والكفء لآلية الانتصاف المستقلة.

6. يتم تعيين الموظفين والاستشاريين في آلية الانتصاف المستقلة من قبل رئيس الآلية من أجل الاضطلاع بالمهام التي قد يتم تكليفهم بها، ومن أجل دعم آلية الانتصاف المستقلة في أداء مهامها. يتعين على رئيس آلية الانتصاف المستقلة ضمان الفصل من خلال التخصيص المناسب للمهام و/أو الترتيبات الأخرى بين الموظفين و/أو الخبراء الاستشاريين المشاركين في حل المشكلات وأولئك المشاركين في مراجعة الامتثال بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.

7. تماشياً مع اختصاصاتها ومع هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجوز لرئيس آلية الانتصاف المستقلة تطوير وإصدار إجراءات تشغيل داعمة (SOPs) لآلية الانتصاف المستقلة من أجل تسهيل تنفيذ اختصاصاتها والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها، وكذلك من أجل ضمان التشغيل الفاعل والكفء لآلية الانتصاف المستقلة. في حالة وجود تعارض بين أحكام الاختصاصات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، تسود الاختصاصات.

الجزء الثاني - طلبات إعادة النظر في المشاريع أو البرامج المرفوضة التمويل

تقديم طلب لإعادة النظر

8. يمكن تقديم طلب من قبل دولة نامية رُفِض تمويلها لمشروع أو برنامج معين في ذلك البلد من قبل مجلس الإدارة لأسباب أخرى غير النقص في الموارد المتوفرة، وذلك عندما يكون الرفض قد استند إلى عدم امتثال GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بالسياسة أو الإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة، بما في ذلك تلك المعتمدة استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف (COP) فيما يتعلق بمسائل السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية.

9. يمكن تقديم طلب نيابة عن البلدان النامية من قبل السلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال أو أي كيان مفوض حسب الأصول من قبل هذا البلد النامي بموجب القوانين واللوائح السارية في البلاد.

المعلومات التي ينبغي تضمينها في الطلب

10. يجب على مقدم الطلب التأكد من أن أي طلب مقدم يجب أن يحتوي على ما يلي:

(أ) التحديد بالإشارة إلى رقم وعنوان المشروع أو البرنامج الذي تم رفض تمويله؛

(ب) الأسباب، إن وجدت، التي تم إبلاغ مقدم الطلب بها لرفض مجلس الإدارة للتمويل؛

(ت) ظروف عدم الامتثال لسياسة أو إجراء اعتمده المجلس والذي يمكن أن يكون قد نتج عنه قرار المجلس برفض التمويل للمشروع أو البرنامج ذي الصلة، إلى جانب الأدلة الداعمة؛ و

(ث) تأكيداً على أن الكيان المعتمد (AE) الذي قدم الاقتراح ملتزم بتنفيذ المشروع أو البرنامج، في حال تم تمويله من قبل مجلس الإدارة.

إجراءات تقديم الطلب

11. يمكن تقديم طلب إلى آلية الانتصاف المستقلة، عن طريق إرساله إلى عنوانها البريدي أو عنوان بريدها الإلكتروني كما هو منشور على موقعها الإلكتروني. يجوز تقديم الطلب بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، شريطة أنه عندما يتم تقديم الطلب بلغة غير الإنكليزية، يجب أن يكون مصحوبًا بترجمة باللغة الإنكليزية. تسود النسخة الإنكليزية في حالة وجود تعارض.

12. ستتم مراجعة الطلب من قبل آلية الانتصاف المستقلة فقط إذا تم استلامه من جانبها قبل انتهاء ستين (60) يوماً تقويمياً من التاريخ الذي ترسل فيه الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) إشعارًا إلى السلطة الوطنية المعينة أو إلى جهة الاتصال المعنية بقرار المجلس رفض تمويل مشروع أو برنامج معين.

طلب عملية المراجعة والجداول الزمنية

13. في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من استلام الطلب، يجب على آلية الانتصاف المستقلة إرسال رسالة خطية إلى مقدم الطلب للإقرار باستلام الطلب. يتعين على آلية الانتصاف المستقلة تسجيل الطلب في سجلاتها.

14. بعد إرسال الإقرار، يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة في ما إذا كان الطلب يفي بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرات 8-12 أعلاه.

15. يتم تحديد الأهلية في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الإقرار. خلال هذه المرحلة، قد توفر آلية الانتصاف المستقلة لمقدم الطلب فرصة لتقديم معلومات إضافية للوفاء بمعايير الأهلية. سوف تبلغ آلية الانتصاف المستقلة مقدم الطلب بقرارها بشأن الأهلية، بالإضافة إلى الأسباب. إذا قررت آلية الانتصاف المستقلة أن الطلب غير مؤهل، فيجب عليها، في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من القرار، نشر القرار على موقعها الإلكتروني، بالإضافة إلى الأسباب. كما يجب أن تبلغ مجلس الإدارة بقرارها، وعليها ألا تتخذ أي خطوات أخرى بخصوص هذه المسألة.

16. إن تقرر آلية الانتصاف المستقلة أن الطلب مؤهل، فإنها ستقوم بإبلاغ الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بهذا الطلب، وستنشر الطلب جنبًا إلى جنب مع قرار الأهلية على موقعها الإلكتروني في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من القرار، إضافةً إلى تنقيح المعلومات حسب الاقتضاء وذلك وفقًا لسياسة الإفصاح عن المعلومات (IDP)، وتقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.

17. يعتبر قرار آلية الانتصاف المستقلة بالأهلية أمراً إجرائيًا بطبيعته، ولا يمثل حكمًا على الأسس الموضوعية أو جوهر الطلب.

18. إذا كان الطلب مؤهلاً، فإن آلية الانتصاف المستقلة سوف تتخذ الخطوات التالية:

(أ) في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من إرسال قرار الأهلية إلى مقدم الطلب، يتعين على آلية الانتصاف المستقلة النظر في جوهر الطلب، وإذا لزم الأمر، عقد اجتماعات و/أو مناقشات مع مقدم الطلب وكذلك مع موظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والمستشارين المعنيين و/أو مع أي صاحب مصلحة آخر، بما في ذلك الكيان المعتمد (AE) أو السلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال المشاركة في المشروع أو البرنامج ذي الصلة، من أجل السعي إلى الحصول على توضيحات و/أو الحصول على معلومات إضافية مطلوبة لمتابعة إمكانية إيجاد حل.

(ب) إذا تم التوصل إلى حل، يتعين على آلية الانتصاف المستقلة، في غضون واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً، تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة للنظر فيه، جنبًا إلى جنب مع وتوضيح للقرار والتوصيات، حسب الاقتضاء.

(ت)في نهاية فترة التسعين (90) يوماً تقويمياً المذكورة، إذا لم يتم التوصل إلى حل،

يتعين على آلية الانتصاف المستقلة، في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً أخرى، التحقيق في الطلب وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة للنظر فيه. يجب أن يوصي التقرير، مع ذكر الأسباب، ما إن يجب على مجلس الإدارة إعادة النظر في قراره التمويلي السابق بشأن المشروع أو البرنامج ذي الصلة.

(ث)تُدرج المعلومات التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة 18 (ج) أعلاه:

i. قرار مجلس الإدارة الأصلي برفض التمويل؛
ii. ملخص الطلب.
iii. ملخص الخطوات التي تم اتخاذها، والقرارات التي اتخذتها آلية الانتصاف المستقلة؛ و
iv. النتائج التي توصلت إليها آلية الانتصاف المستقلة فيما يتعلق بالطلب إضافةً إلى التوصيات.

19. يجب على مجلس الإدارة النظر في هذا التقرير في أقرب وقت ممكن أو في اجتماع مجلس الإدارة التالي وذلك عقب تقديم آلية الانتصاف المستقلة للتقرير، وفي ضوء هذا التقرير، قد ينظر المجلس في الطلب وقد يتخذ بعد ذلك خطوات لتنفيذ توصية آلية الانتصاف المستقلة. إذا نظر مجلس الإدارة في الطلب، فيجب عليه إبلاغ قراره إلى رئيس آلية الانتصاف المستقلة الذي سيقوم بعد ذلك بإبلاغ مقدم الطلب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إن وجدوا. إذا قرر المجلس، بعد نظره في الطلب، تمويل المشروع أو البرنامج، فسوف تغلق آلية الانتصاف المستقلة القضية، وتستأنف الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) معالجة المشروع أو البرنامج وفقًا للقواعد والإجراءات ذات الصلة. إذا لم يقبل مجلس الإدارة إعادة النظر في قراره بشأن التمويل أو رفض أو لم يوافق على تمويل المشروع أو البرنامج، فسوف تقوم آلية الانتصاف المستقلة بإغلاق القضية.

الجزء الثالث ـ تظلمات أو شكاوى المتأثرين سلبًا أو الذين قد يتأثرون بالمشاريع أو البرامج الممولة من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)

تقديم تظلم أو شكوى

20. يمكن تقديم تظلم أو شكوى إلى آلية الانتصاف المستقلة بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة يكون/يكونون قد تأثروا أو قد يتأثرون بالآثار السلبية لمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).[1]

21. يمكن تقديم تظلم أو شكوى نيابة عن مقدم الشكوى من جانب حكومة مقدم الشكوى أو ممثل مفوض حسب الأصول من مقدم الشكوى للتصرف بهذه الصفة.

22. في جميع الحالات، ستعمل آلية الانتصاف المستقلة على تسهيل مشاركة مقدم الشكوى في عملياتها بموجب الجزء الثالث من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، معترفة بأن مقدم الشكوى عادةً ما يكون له مصلحة مباشرة في الفوائد والآثار السلبية لمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

الاستثناءات

23. لن تقوم آلية الانتصاف المستقلة بالنظر في تظلم أو شكوى بخصوص مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مقدمة إلى آلية الانتصاف المستقلة في أو بعد أي من التاريخين التاليين - أيهما يأتي لاحقاً: (أ) في غضون عامين (2) من تاريخ علم مقدم الشكوى بالآثار السلبية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، أو (ب) في غضون عامين (2) من إغلاق المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

24. لن يكون أي تظلم أو شكوى تتلقاها آلية الانتصاف المستقلة مؤهلة (انظر الفقرات من 30 إلى 35 أدناه)، إذا كانت تندرج ضمن أي واحدٍ أو أكثر من الاستثناءات التالية:

(أ) تظلم أو شكوى بخصوص مشروع أو برنامج لم يكن لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أي دور مالي فيه؛

(ب) تظلم أو شكوى بخصوص المسائل التي اختتمتها آلية الانتصاف المستقلة، ما لم يكن مقدم الشكوى قد قدم معلومات مادية جديدة أو دليلًا لم يكن متوفراً في الوقت الذي نظرت فيه آلية الانتصاف المستقلة سابقًا في الأمر؛

(ت) تظلم أو شكوى كيدية أو عبثية أو احتيالية؛

[1] يتضمن المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مشروعًا أو برنامجًا يتم النظر فيه فعلياً للحصول على تمويل من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

(ث) تظلم أو شكوى يتم تقديمها لاكتساب ميزة تنافسية؛

(ج) تظلم أو شكوى بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) غير المتصلة بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، مثل الأمور المتعلقة بالإدارة وإدارة الموارد البشرية؛

(ح) تظلم أو شكوى بشأن المزاعم المتعلقة بالممارسات المحظورة التي تعالجها وحدات أخرى في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، بما في ذلك وحدة النزاهة المستقلة؛

(خ) تظلم أو شكوى مجهولة الهوية؛ و

(د) تظلم أو شكوى تتعلق فقط بمدى كفاية السياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

المعلومات المقدمة في التظلمات أو الشكاوى

25. لا توجد متطلبات رسمية لتقديم تظلم أو شكوى. ومع ذلك، يجب تقديم الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ومعلومات الاتصال الأخرى الخاصة بمقدم الشكوى. إذا تم تقديم تظلم أو شكوى نيابة عن مقدم الشكوى من قبل شخص أو كيان مختلف، فيجب تقديم هوية مقدم الشكوى الذي يتم تقديم التظلم أو الشكوى نيابة عنه. بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم دليل على التفويض بتقديم التظلم أو الشكوى من قبل مقدم الشكوى، ويجب تقديم إقرار بهذا التفويض من قبل الشخص أو الكيان المعني. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم الشكوى توفير المعلومات التالية:

(أ) اسم وموقع وطبيعة المشروع أو البرنامج الذي تسبب أو قد يتسبب بآثار ضارة؛

(ب) شرح موجز لكيفية تأثر مقدم الشكوى، أو احتمال تأثره سلبًا بالمشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛ و

(ت) إشارة إلى ما إذا كانت السرية مطلوبة من قبل مقدم الشكوى.

26. علاوةً على ذلك، وحيثما أمكن، قد يرغب مقدم الشكوى بتضمين ما يلي:

(أ) وصف للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ذات الصلة، إذا كانت معروفة، والتي يدعي مقدم الشكوى أنه لم يتم الامتثال لها؛

(ب) وصف للجهود الأخرى بما في ذلك الوصول إلى آليات التظلم/الانتصاف للكيانات المعتمدة (AEs) أو غيرها من عمليات حل النزاعات، إن وجدت، التي سعى مقدم الشكوى إلى اتباعها أو ينوي المضي فيها قدماً لحل المخاوف والانتصاف إن وُجد، الذي حصل عليه بالفعل جراء هذه الجهود؛ و

(ت) المعلومات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الوثائق والتقارير الإعلامية والصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات، إن وجدت، والتي قد تساعد و/أو تسهل معالجة آلية الانتصاف المستقلة للتظلم أو الشكوى.

تقديم التظلمات أو الشكاوى

27. يمكن تقديم التظلمات والشكاوى إلى آلية الانتصاف المستقلة من خلال أي وسيلة مثل إرسالها من خلال نموذج الشكاوى الموجود على الإنترنت أو البريد أو البريد الإلكتروني أو التسجيل الصوتي أو الفيديو أو عن طريق الاتصال بالخط الساخن المجاني حيث تم تعيين شخص لهذا الغرض من جانب آلية الانتصاف المستقلة.

28. يمكن تقديم التظلمات أو الشكاوى بأي لغة يستخدمها مقدم الشكوى. عندما يكون التظلم أو الشكوى بلغة أخرى غير الإنكليزية، ولا يستطيع مقدم الشكوى تقديم ترجمة لها، فسوف تقوم آلية الانتصاف المستقلة بترجمتها إلى اللغة الإنكليزية. يجوز لآلية الانتصاف المستقلة تمديد أي مواعيد نهائية محددة في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية من أجل تمكينها من تلبية هذا المطلب.

29. يجب أن توفر آلية الانتصاف المستقلة السرية لمقدم الشكوى أو لممثله، إذا طلب مقدم الشكوى ذلك، شريطة أنه في حالة وجود ممثل، يجب أن تكون آلية الانتصاف المستقلة مقتنعة بأن طلب السرية مبرر في ظروف القضية (انظر الفقرات 96-98 الواردة أدناه).

تقرير أهلية التظلم أو الشكوى

30. في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من استلام التظلم أو الشكوى، يجب أن ترسل آلية الانتصاف المستقلة إلى مقدم الشكوى أو ممثله إذا كان مفوضاً حسب الأصول، إقراراً مع تسجيل التظلم أو الشكوى في سجلاتها.

31. بعد إرسال الإقرار، يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة في ما إذا كان التظلم أو الشكوى تفي بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرات 20-21 و 23-24 أعلاه.

32. يتم تقرير الأهلية في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الإقرار. خلال هذه المرحلة، يجب أن تتيح آلية الانتصاف المستقلة لمقدم الشكوى فرصة لتقديم مزيد من المعلومات للوفاء بمعايير الأهلية. سوف تبلغ آلية الانتصاف المستقلة مقدم الشكوى بقرارها بشأن الأهلية والذي يجب أن يتضمن الأسباب. إذا قررت آلية الانتصاف المستقلة أن التظلم أو الشكوى ليست مؤهلة، فإنها لن تتخذ أي خطوات أخرى بخصوص هذه المسألة.

33. ستقوم آلية الانتصاف المستقلة بإبلاغ الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بأي تظلم أو شكوى مؤهلة. كما ستقدم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً عن قرار الأهلية إلى مجلس الإدارة في تقارير الأنشطة الدورية المقدمة إلى مجلس الإدارة.

34. سوف تنشر آلية الانتصاف المستقلة قرارها بشأن الأهلية على موقعها الإلكتروني في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من اتخاذ قرارها. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تحديد أي تظلم أو شكوى على أنها مؤهلة، يتعين على آلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من اتخاذ قرارها بتحديد الأهلية، نشر التظلم أو الشكوى على موقعها الإلكتروني، مع تنقيح المعلومات حسب الضرورة وفقًا لسياسة الإفصاح عن المعلومات واحترام طلبات السرية، إن وجدت.

35. يعتبر قرار الأهلية من جانب آلية الانتصاف المستقلة أمرًا إجرائيًا بطبيعته، ولا يمثل حكمًا على الأسس الموضوعية أو جوهر التظلم أو الشكوى.

الخطوات الأولية لمعالجة التظلمات أو الشكاوى

36. في حالة التوصل إلى أن التظلم أو الشكوى مؤهلة، سوف تتواصل آلية الانتصاف المستقلة في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً مع مقدم الشكوى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقد اجتماعات في المكان الذي يوجد فيه مقدم الشكوى أو المشروع أو البرنامج، من أجل:

(أ) فهم القضايا والمشكلات المطروحة في الشكوى؛

(ب) توفير المزيد من المعلومات بشأن حل المشكلات ومراجعة الامتثال؛

(ت) التأكد مما إذا كان مقدم الشكوى يرغب في متابعة حل المشكلة و/أو مراجعة الامتثال؛ و

(ث) التأكد من أن مقدم الشكوى قادر على اتخاذ قرار مستنير.

خلال تعاملها مع مقدمي الشكاوى، إذا كان هناك أشخاص آخرون متضررون مماثلون مهتمون بالانضمام إلى الشكوى، ولم يكن لدى مقدم الشكوى الأصلي أي اعتراض، يجوز لآلية الانتصاف المستقلة إضافتهم كمقدمي شكاوى. في حال اعتراض مقدم الشكوى الأصلي، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بإبلاغ الأشخاص المتضررين الآخرين بأنه يمكنهم تقديم تظلم أو شكوى منفصلة على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات.

سوف تعمل آلية الانتصاف المستقلة أيضًا مع أصحاب المصلحة الآخرين الذين يتألفون بشكل عام من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والسلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال والكيان المعتمد (AE) والكيان المنفذ (EE)، لفهم القضايا والسياق بشكل أفضل، حسب الاقتضاء. أثناء هذه المشاركة، سوف تسعى آلية الانتصاف المستقلة أيضًا إلى الحصول على معلومات من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والسلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال والكيان المعتمد (AE) والكيان المنفذ (EE) بشأن ما إذا كان قد تم اتخاذ أي خطوات أو سيتم اتخاذها لمعالجة التظلم أو الشكوى. قد تعرض آلية الانتصاف المستقلة، حسب الاقتضاء، حل المشكلات لمقدم الشكوى وأصحاب المصلحة الآخرين[2] بهدف إيجاد حل عملي قد يعالج التظلم أو الشكوى. وبالتشاور مع الأطراف،[3] سوف

[2] لتعريف "أصحاب المصلحة" ، انظر الفقرة 49 أدناه.

تنشر آلية الانتصاف المستقلة تقريراً على موقعها الإلكتروني عن الاتفاق على متابعة حل المشكلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من الوصول إلى هذا الاتفاق.

37. إذا رفض مقدم الشكوى حل المشكلة، أو إذا أصبح حل المشكلة غير قابل للتطبيق بسبب رفضه من قبل أي من أصحاب المصلحة الآخرين، يجب على آلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من هذا الحدث إحالة التظلم أو الشكوى إلى مراجعة الامتثال وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من 50 إلى 70 أدناه. في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من قرار الإحالة إلى مراجعة الامتثال، وبالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، يتعين على آلية الانتصاف المستقلة نشر تقرير على موقعها الإلكتروني بهذا القرار ونتائج حل المشكلة.

حل المشكلات

38. حل المشكلات هو نهج تشاركي مرن يركز على مساعدة الأطراف على إيجاد و/أو تطوير حل فعال للمخاوف التي أثارها مقدم الشكوى، وينصب التركيز في حل المشكلات على معالجة المخاوف التي أدت إلى تقديم التظلم أو الشكوى بطريقة تلبي مصالح مقدم الشكوى والأطراف الأخرى وتكون مرضية للطرفين. وعلى الرغم من أن عملية حل المشكلات قد تسعى إلى تحديد من يمكنه اتخاذ إجراءات بناءة، إلا أنها لا تسعى إلى تحديد المسؤولية.

39. حل المشكلات هو عملية تطوعية، ولن تستخدمها آلية الانتصاف المستقلة إلا بموافقة مقدم الشكوى والأطراف الأخرى.

40. تختلف عمليات حل المشكلات من حيث المدة، وفقًا لطبيعة وتعقيد ونطاق القضايا وبعض العوامل الأخرى. وسوف تعمل آلية الانتصاف المستقلة مع الأطراف من أجل وضع جدول زمني معقول للعملية، كما ستسعى للعمل بكفاءة وسرعة في مساعدة الأطراف على إيجاد حلول للمخاوف المثارة. قد يتم تمديد الجدول الزمني للعملية بالاتفاق بين الأطراف وآلية الانتصاف المستقلة. ومع ذلك، يجب عادةً الانتهاء من حل المشكلات خلال عام واحد (1) من اتفاق الأطراف على المضي قدماً فيه.

41. وعندما تقرر آلية الانتصاف المستقلة أن التقدم لم يعد ممكنًا، أو عندما لا تتمكن عملية حل المشكلات من استخدام مواردها بشكل فعال، يجوز لآلية الانتصاف المستقلة إنهاء العملية بعد تقديم إشعار خطي إلى الأطراف، علماً بأنه يتعين على آلية الانتصاف المستقل استشارة الأطراف للتوصل إلى مثل هذا القرار.

42. تشمل الأساليب أو النهج التي يمكن أن تطبقها آلية الانتصاف المستقلة عند إجراء حل المشكلات (1) الحوار التشاوري، (2) مشاركة المعلومات مع الأطراف، (3) تقصي الحقائق المشترك، (4) والتسوية أو الوساطة من قبل طرف

[3] لتعريف "الأطراف" ، انظر الفقرة 49 أدناه.

ثالث محايد يتم تعيينه من جانب آلية الانتصاف المستقلة.

43. سوف يتم ترجمة نتائج الحلول الناجحة للمشكلات إلى اتفاقية خطية أو سلسلة من الاتفاقات الخطية - حسب الضرورة - بين بعض أو جميع الأطراف في عملية حل المشكلة. سوف تنفذ أطراف الاتفاقية الإجراءات المتفق عليها، حسب الاقتضاء.

44. بموجب الفقرة 46 أدناه، يتعين على آلية الانتصاف المستقلة في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من إبرام الاتفاقية أو سلسلة من الاتفاقيات، إبلاغ مجلس الإدارة بنتيجة حل المشكلة، وعند الموافقة عليها من قبل الأطراف، يتعين عليها تقديم نسخة من الاتفاقية (الاتفاقيات) إلى مجلس الإدارة. تدخل الاتفاقيات حيز التنفيذ بشكل عام في تاريخ إبرامها من قبل الأطراف.

45. إذا استلزم التوصل إلى اتفاقية من خلال حل المشكلات قراراً من مجلس الإدارة بشأن أي مشروع أو برنامج، يجب تقديم هذه الاتفاقية إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. عندما يكون GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) طرفًا في اتفاقية، يجب على آلية الانتصاف المستقلة تقديم الاتفاقية إلى مجلس الإدارة للعلم.

46. يتم تسجيل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال حل المشكلات من جانب آلية الانتصاف المستقلة في سجلات الآلية، وتقوم آلية الانتصاف المستقلة بنشر محتويات الاتفاقيات في حالة الموافقة على ذلك من جانب الأطراف. وفي حالة غياب الموافقة عليها، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بتسجيل نتيجة حل المشكلة في سجلاتها مع نشر إشعار خاص بإبرام الاتفاق.

47. عند التوصل إلى اتفاق بموجب عملية حل المشكلات، يجب على أطراف الاتفاقية التأكد من أن الاتفاقية لا تنتهك سياسات GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو القوانين المحلية للأطراف، أو الالتزامات الدولية للبلد المعني بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التي يكون البلد المعني طرفاً فيها.

48. إذا لم يؤد حل المشكلة إلى التوصل إلى اتفاق، أو إذا كان حل المشكلة غير ناجح كليًا أو جزئيًا، يتم إحالة التظلم أو الشكوى أو أي جزء من التظلم أو الشكوى التي لا تزال دون معالجة من أجل مراجعة الامتثال في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من اختتام حل المشكلة، ويتم تحديث الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة وفقًا لذلك في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من قرار إحالة التظلم أو الشكوى من أجل مراجعة الامتثال.

49. لأغراض حل المشكلات الواردة في الفقرات 36-37 أعلاه والفقرتين 56 و95 أدناه، يشير مصطلح 'أصحاب المصلحة' إلى الأفراد أو الكيانات التي لها مصلحة في المسائل المتعلقة بالقضية، أو التي لديها القدرة أو السلطة للتأثير على مشروع أو برنامج GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). لأغراض الفقرات 36-48 أعلاه والفقرة 95 أدناه، يتم تسمية أصحاب المصلحة اللازمين لتحقيق نتائج ناجحة لعملية حل المشكلات والمشاركين في هذه العملية بـ "أطراف".

مراجعة الامتثال

50. عند إجراء مراجعة الامتثال، سوف تركز آلية الانتصاف المستقلة على فحص ما إذا كان المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لم يمتثل للسياسات والإجراءات التشغيلية المعمول بها في GCF (الصندوق

الأخضر للمناخ)، وما إذا كان عدم الامتثال قد تسبب أو قد يتسبب بآثار سلبية على مقدم الشكوى.

51. في غضون أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً من إحالة التظلم أو الشكوى من أجل مراجعة الامتثال، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بإرسال التظلم أو الشكوى، مع تنقيحها حسب الضرورة مراعاةً لاحترام ترتيبات السرية المتفق عليها، إن وجدت، إضافةً إلى أي معلومات عن عدم الامتثال بالسياسات أو الإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) التي يتم تقديمها من جانب مقدم الشكوى أو يتم تحديدها من جانب آلية الانتصاف المستقلة، إلى المدير التنفيذي للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مع طلب الرد.

52. يجب على المدير التنفيذي للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، بالتشاور مع الكيان المعتمد (AE) المعني، وحسب الضرورة، تقديم رد إلى آلية الانتصاف المستقلة وذلك في غضون واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً من طلب آلية الانتصاف المستقلة الحصول على رد. يجب تقديم نسخة من هذا الرد من جانب آلية الانتصاف المستقلة إلى مقدم الشكوى. في ردها، ينبغي على الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تقديم معلومات:

(أ) تتعلق بالبيانات الواقعية والادعاءات الواردة في التظلم أو الشكوى؛

(ب) حول الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لضمان الامتثال لسياسات وإجراءات التشغيل المعمول بها في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، بما في ذلك تلك التي حددها مقدم الشكوى أو آلية الانتصاف المستقلة؛ و

(ت) حول الإجراءات التصحيحية، إن وجدت، التي قد تكون الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) قد اتخذتها أو تنوي اتخاذها لضمان الامتثال لهذه السياسات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء.

53. في غضون واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً من استلام هذا الرد، يجب أن تجري آلية الانتصاف المستقلة تقييماً للامتثال للنظر فيما إذا كان هناك *دليل ظاهري* على أن مقدم الشكوى قد تأثر أو قد يتأثر بالآثار السلبية من خلال عدم امتثال مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، مع إعداد تقرير تقييم الامتثال.

54. يتعين تقديم تقرير تقييم الامتثال إلى مقدم الشكوى وكذلك إلى المدير التنفيذي (EE) للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية بعد ذلك.

55. إذا توصل تقرير تقييم الامتثال إلى أن هناك *أدلة ظاهرة على* وجود آثار سلبية و/أو عدم امتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، من جانب مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، فإن آلية الانتصاف المستقلة سوف تبدأ في التحقيق في الامتثال. في مثل هذه الحالة، يجب أن يحدد تقرير تقييم الامتثال أيضاً نطاق التحقيق في الامتثال.

56. كجزء من التحقيق في الامتثال، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بجمع المعلومات، حسب الاقتضاء، من جميع أصحاب المصلحة والشهود المعنيين، بما في ذلك مقدم الشكوى والأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وموظفيه والسلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال والكيان المعتمد (AE) والكيان المنفذ (EE) واللجان المستقلة الأخرى التابعة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

57. قد يشمل التحقيق في الامتثال مراجعة الوثائق، والاجتماعات، والمناقشات، وزيارات الموقع، وجمع الأدلة، والحصول على آراء الخبراء، حسب الاقتضاء.

58. بعد التحقيق في الامتثال، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بإعداد مسودة تقرير الامتثال الذي يجب أن يتضمن عادةً ما يلي:

(أ) ملخص التظلم أو الشكوى والقضايا المثارة؛

(ب) ملخص الرد من الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

(ت) ملخص السياسات والإجراءات التشغيلية المعمول بها في GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

(ث) وصف للإجراءات وطرق التحقيق التي تتبعها آلية الانتصاف المستقلة؛

(ج) ملخص وتقييم للأدلة ذات الصلة؛

(ح) النتائج التي توصلت إليها آلية الانتصاف المستقلة بشأن القضايا المثارة في التظلم أو الشكوى؛

(خ) توصيات بشأن الإجراءات التصحيحية حسب الضرورة؛ و

(د) المزيد من المعلومات والدروس المستفادة والتوصيات حسب الاقتضاء ووفقاً لاختصاصاتها.

59. يجب أن تشتمل مسودة تقرير الامتثال الخاص بآلية الانتصاف المستقلة على التظلم أو الشكوى ورد الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) كمرفقات.

60. يتم تقديم مسودة تقرير الامتثال الخاص بآلية الانتصاف المستقلة إلى مقدم الشكوى والمدير التنفيذي للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) لإبداء تعليقاتهم، إن وجدت، على أن يتم تقديمها في غضون واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً من استلام التقرير. كما سيتم تقديم مسودة تقرير الامتثال الخاص بآلية الانتصاف المستقلة إلى الكيان المعتمد (AE) المعني إن يحتوي التقرير على توصيات تتعلق بالكيان المعتمد (AE). وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الرئيسي من إتاحة الفرصة بإبداء التعليقات يتمثل في تمكين مقدم الشكوى والأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والكيان المعتمد (AE) من تقديم تعقيبات حول بيانات الحقائق والنتائج الوقائعية، وحول التوصيات الواردة في مسودة تقرير الامتثال.

61. تأخذ آلية الانتصاف المستقلة التعليقات الواردة بعين الاعتبار، وتقدم تقرير الامتثال النهائي مع النتائج والتوصيات إن وجدت، للنظر فيها من قبل مجلس الإدارة.

62. سوف يختلف الوقت المطلوب للتحقيق في الامتثال من جانب آلية الانتصاف المستقلة حسب طبيعة وتعقيد ونطاق

المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والآثار السلبية المزعومة وعدم الامتثال. ومع ذلك، يجب عادةً استكمال تحقيق الامتثال في غضون عام واحد (1) من نشر تقرير تقييم الامتثال الخاص بآلية الانتصاف المستقلة على موقعها الإلكتروني على النحو المشار إليه في الفقرة 54 أعلاه.

63. يتعين على مجلس الإدارة النظر في تقرير الامتثال النهائي، وقد يتخذ القرار الذي يراه مناسبًا بناءً على النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الامتثال النهائي. إذا قرر مجلس الإدارة النظر في التظلم أو الشكوى في ضوء تقرير الامتثال النهائي، فقد يتخذ أيضاً خطوات لتنفيذ توصيات آلية الانتصاف المستقلة. يجب أن يتخذ مجلس الإدارة أي خطوات من هذا القبيل في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ تعميم التقرير على المجلس على أساس عدم الاعتراض وفقًا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس.

64. في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من اليوم الذي يتخذ فيه المجلس قراراً بشأن تقرير الامتثال النهائي المقدم من آلية الانتصاف المستقلة، يجب توفير نسخة من تقرير الامتثال النهائي لمقدم الشكوى ونشرها على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة. يجب توفير نسخة من قرار مجلس الإدارة بشأن تقرير الامتثال النهائي لمقدم الشكوى مع نشرها على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من التاريخ الذي تنشر فيه الأمانة العامة قرار مجلس الإدارة.

65. لن يكون هناك حق استئناف و/أو مراجعة من قبل مقدم الشكوى و/أو أي شخص آخر فيما يتعلق بتقرير الامتثال النهائي المقدم من آلية الانتصاف المستقلة إلى مجلس الإدارة و/أو أي قرارات يتخذها مجلس الإدارة بشأن التظلم أو الشكوى المشار إليها في تقرير الامتثال النهائي.

66. عندما يتضمن قرار مجلس الإدارة إعداد خطة عمل تصحيحية، فإنه يتعين على الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً من قرار المجلس، إعداد مسودة خطة عمل تصحيحية. يجب أن تشتمل خطة الإجراءات التصحيحية على اقتراحات بالخطوات المناسبة التي يجب أن يتخذها GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو الكيان المعتمد (AE) أو الكيان المنفذ (EE) لجعل المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) متوافقاً مع السياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، و/أو تقديم الانتصاف على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الإدارة.

67. يتم إعداد مسودة خطة العمل التصحيحية من خلال عملية تتضمن التشاور مع آلية الانتصاف المستقلة (ومن مقدم الشكوى عبر آلية الانتصاف المستقلة)، والكيان المعتمد (AE) و/أو (وحسب الضرورة عبر الكيان المعتمد (AE)) مع الكيان المنفذ (EE). يتم تقديم مسودة خطة العمل التصحيحية إلى آلية الانتصاف المستقلة أو مقدم الشكوى أو الكيان المعتمد (AE) أو الكيان المنفذ (EE)، مع منحهم عشرة (10) أيام تقويمية على الأقل لإبداء تعليقاتهم عليها. تأخذ الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) التعليقات الواردة في الاعتبار، وتقوم بإعداد خطة عمل تصحيحية نهائية في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من تلقي التعليقات، بموافقة آلية الانتصاف المستقلة. من أجل الحصول على مزيد من التوجيه، يجب على آلية الانتصاف المستقلة عقب المشاورات المشار إليها أعلاه، إبلاغ مجلس الإدارة بأي قضايا لا تستطيع فيها الأمانة العامة لـ

GCF (صندوق المناخ الأخضر) التوصل إلى اتفاق مع آلية الانتصاف المستقلة بشأن خطة العمل التصحيحية النهائية.

68. يتعين على الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، تنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية على وجه السرعة، إلى الحد الذي يخضع فيه لسيطرتها، مع اتخاذ الخطوات المعقولة للمطالبة بأن يقوم الكيان المعتمد (AE) نفسه، أو من خلال ممارسة الكيان المعتمد (AE) لأي من حقوقه ذات الصلة بموجب اتفاقياته مع الكيان المنفذ (EE)، والكيان المنفذ (EE)، حسب الاقتضاء، بتنفيذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة المحددة في خطة العمل التصحيحية النهائية التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم. يتعين على آلية الانتصاف المستقلة إبلاغ مجلس الإدارة عن أي قضايا تكون على دراية بها، والتي لا يتم أو لا يمكن فيها تنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية أو أي جزء منها.

69. بعد موافقة آلية الانتصاف المستقلة على خطة العمل التصحيحية النهائية، يتم نشر هذه الخطة على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من تلك الموافقة.

70. لن يمنع الوصول إلى اتفاق مع آلية الانتصاف المستقلة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة 67 أعلاه فيما يتعلق بخطة العمل التصحيحية النهائية آلية الانتصاف المستقلة من التوصية بإدخال تحسينات على خطة العمل التصحيحية النهائية، إذا لزم الأمر، أثناء تنفيذها. عندما توصي آلية الانتصاف المستقلة بإدخال تحسينات على خطة العمل التصحيحية النهائية، يجب على الأمانة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعديل هذه الخطة، ويجب تطبيق الفقرات 67-69 أعلاه *مع ما يلزم من تعديل* فيما يتعلق بأي تعديل من هذا القبيل.

الإجراءات التي تشرع بها آلية الانتصاف المستقلة

71. إذا:

(أ) حصلت آلية الانتصاف المستقلة على معلومات من مصدر موثوق بأن المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) قد أثر أو قد يؤثر سلباً على شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة؛ و

(ب) من شأن هذه المعلومات، إذا كانت صحيحة، أن تشكل خطراً كبيراً على سمعة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛ و

(ت) كان الشخص (الأشخاص) المتأثر/المتأثرين سلباً غير قادر/غير قادرين على الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة؛

يجوز لآلية الانتصاف المستقلة أن تقرر، على أساس *الأدلة الظاهرة*، الشروع في الإجراءات المقررة بموجب هذه الفقرة. يجب أن يحتوي قرار آلية الانتصاف المستقلة على التفاصيل المطلوبة بموجب البنود (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة، وأن يحدد *الدليل الظاهري* الذي يستند إليه القرار. يجب نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية.

72. إذا قررت آلية الانتصاف المستقلة الشروع في الإجراءات وفقاً للمعايير المبينة أعلاه، سوف يتم التعامل مع المعلومات

المستلمة على أنها تظلم أو شكوى مؤهلة بموجب الفقرة 31 أعلاه، وستتم معالجتها على هذا الأساس. لهذا الغرض، قد تتكيف آلية الانتصاف المستقلة مع حل المشكلة و/أو عمليات مراجعة الامتثال المبينة أعلاه، حسب الحاجة.

المراقبة

73. تراقب آلية الانتصاف المستقلة تنفيذ ما يلي:

(أ) الاتفاقات المبرمة عبر عملية حل المشكلات؛

(ب) خطط العمل التصحيحية النهائية؛ و

(ت) قرارات مجلس الإدارة التي اتخذت بناء على توصيات آلية الانتصاف المستقلة فيما يتعلق بالتظلمات والشكاوى.

74. يجب أن يكون الإطار الزمني للمراقبة محددًا للمشروع أو البرنامج، وألا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ما لم تمدده آلية الانتصاف المستقلة.

75. قد تشمل طرق المراقبة ما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مع مقدم الشكوى والأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والسلطة الوطنية المعينة (NDA) أو جهة الاتصال والكيان المعتمد (AE) والكيان المنفذ (EE) وأصحاب المصلحة الآخرين ؛

(ب) مراجعة الوثائق؛

(ت) الحصول على آراء الخبراء؛ و

(ث) زيارات الموقع.

يجوز أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة أيضاً في أي معلومات يتم تلقيها من مقدم الشكوى وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد.

76. عندما تراقب آلية الانتصاف المستقلة تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 73 (أ)، فإنها ستفعل ذلك بالتشاور مع الأطراف. ما لم يحدد مجلس الإدارة أو آلية الانتصاف المستقلة جدولاً زمنيًا مختلفاً، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بتقديم تقارير المراقبة إلى مجلس الإدارة سنوياً، مع نشرها على موقعها الإلكتروني في غضون خمسة (5) أيام تقويمية. تقوم آلية الانتصاف المستقلة بتوفير مسودة تقرير المراقبة لأطراف الاتفاقية، مع منحهم وقتاً معقولاً لإبداء تعليقاتهم عليه، قبل تقديم تقرير المراقبة إلى مجلس الإدارة.

77. عند مراقبة آلية الانتصاف المستقلة تنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية المشار إليها في الفقرة 73 (ب)، تقوم الأمانة

العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) بتقديم تقارير بشأن التقدم المحرز إلى آلية الانتصاف المستقلة على النحو المبين في خطة العمل التصحيحية النهائية. تقدم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس وخطة العمل التصحيحية النهائية، بما في ذلك ملاحظاتها و/أو النتائج الخاصة بالتقدم المحرز في تحقيق الامتثال للمشروع أو البرنامج الممول من جانب GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) مع السياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). ما لم يحدد مجلس الإدارة أو آلية الانتصاف المستقلة جدولاً زمنياً مختلفاً، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بتقديم تقرير مراقبة إلى مجلس الإدارة سنوياً، مع نشره على موقعها الإلكتروني في غضون خمسة (5) أيام تقويمية. باستثناء الحالات التي يتطلب فيها تقرير المراقبة اهتماماً عاجلاً من مجلس الإدارة، تعمل آلية الانتصاف المستقلة على إتاحة مسودة تقرير المراقبة لمقدم الشكوى، والأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، والكيان المعتمد (AE) و/أو الكيان المنفذ (EE)، مع منحهم فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً لإبداء التعليقات، قبل تقديم تقرير المراقبة إلى مجلس الإدارة.

78. في ختام فترة المراقبة، سوف يعمل تقرير المراقبة الأخير المقدم من آلية الانتصاف المستقلة على إنهاء عملية حل المشكلات أو عملية مراجعة الامتثال، حسب مقتضى الحال.

اللغة المحلية لمقدم الشكوى

79. يتم ترجمة جميع تقارير آلية الانتصاف المستقلة التي تم الكشف عنها علناً والمتعلقة بالتظلمات أو الشكاوى، بما في ذلك قرارات الأهلية، والاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال عملية حل المشكلات، وتقارير تقييم الامتثال، وتقارير التحقيق في الامتثال، وتقارير المراقبة، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة اللازمة لتسهيل التواصل، إلى اللغة المحلية لمقدم الشكوى.

الانتقام

80. لا يؤيد GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) الانتقام من مقدم الشكوى أو أي شخص آخر مشارك في عملية آلية الانتصاف المستقلة.

81. تقر آلية الانتصاف المستقلة بأن مقدم الشكوى والشهود والأطراف الأخرى المرتبطة بتظلم أو شكوى تتم معالجتها بواسطة آلية الانتصاف المستقلة قد يواجهون خطر الانتقام. تسعى آلية الانتصاف المستقلة إلى تقليل خطر الانتقام فيما يتعلق بتنفيذ مهامها، وتعترف بأن هناك حدوداً لقدرتها على حماية أولئك الذين يواجهون خطر الانتقام. لا تهدف آلية الانتصاف المستقلة إلى الحلول مكان الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية، وخدمات الحماية ووكالات إنفاذ القانون التي تشمل وظائفها حماية الجمهور في مثل هذه الحالات.

82. يتعين على آلية الانتصاف المستقلة، جنبًا إلى جنب مع الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، اتخاذ جميع الخطوات الممكنة في حدود إمكانياتها لحماية مقدم الشكوى والشهود والأطراف المعنية الأخرى من التعرض للانتقام المرتبط بتظلم أو شكوى تعالجها آلية الانتصاف المستقلة.

83. يجب على آلية الانتصاف المستقلة وضع إجراءات التشغيل الداعمة التي تتفق مع اختصاصاتها ومع هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالانتقام.

التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs)

84. سوف تتعاون آلية الانتصاف المستقلة مع آليات المساءلة و/أو آليات الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs) في أداء وظائفها، على النحو التالي:

(أ) تقوم كلٌ من آلية الانتصاف المستقلة من ناحية، وآليات المساءلة و/أو آليات الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة، بأداء واجباتها وممارسة صلاحياتها ووظائفها، وفقًا للسياسات والإجراءات المنطبقة عليها. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الكيانات المعتمدة (AEs) وGCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تعزيز التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs)، وتزويدهم بالمساعدة المعقولة في أداء وظائفهم.

(ب) يجوز لمقدم الشكوى المتأثر بمشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) تقديم تظلم أو شكوى إلى آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيان المعتمد (AE). وفي هذه الحالة، سوف تتعامل آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيان المعتمد (AE) مع التظلم أو الشكوى على النحو التالي:

i. سوف تعالج آلية الانتصاف المستقلة التظلمات أو الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها أو الإجراءات التي لم يتخذها GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) و/أو عدم الامتثال المزعوم للسياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)؛

ii. سوف تعالج آليات المساءلة و/أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيان المعتمد (AE) التظلمات أو الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بالكيان المعتمد (AE)؛ و

iii. في حالة تقديم تظلم أو شكوى مماثلة من قبل نفس مقدم الشكوى أو تقديم شكاوى مختلفة إلى آلية الانتصاف المستقلة وإلى واحد أو أكثر من آليات المساءلة أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs)، قد تعمل آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة أو الانتصاف من التظلمات الخاصة بالكيانات المعتمدة (AEs) معاً على ترتيبات كيفية معالجة تلك التظلمات أو الشكاوى على وجه السرعة وبطريقة تتميز بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

الجزء الرابع - أحكام عامة

سجل آلية الانتصاف المستقلة ونظام إدارة القضايا (CMS)

85. يتعين على آلية الانتصاف المستقلة إنشاء وإدامة نظام إدارة فاعل للقضايا.

86. تقوم آلية الانتصاف المستقلة بالحفاظ على سجل للقضايا يمكن البحث فيه، وسهل الاستخدام، ومتاح للجمهور، ومتاح على شبكة الإنترنت (السجل). يتم دمج السجل بشكل مناسب مع نظام إدارة القضايا وإتاحة الوصول إليه من خلال الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة.

87. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، سوف يتم الكشف عن جميع الخطوات الإجرائية الرئيسية المتعلقة بكل قضية على الفور علناً عبر السجل والموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة، إضافةً إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة المطلوب الكشف عنها بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية أو غيرها من السياسات والإجراءات التشغيلية الأخرى لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

88. يعد تسجيل أي تظلم أو شكوى في السجل خطوة إدارية، ولا يعني أن التظلم أو الشكوى مؤهلة لعملية حل المشكلات أو مراجعة الامتثال. كذلك، فإن تسجيل طلب في السجل لا يعني أنه مؤهل لإعادة النظر فيه من قبل مجلس الإدارة.

الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة وتكاليف المشاركة

89. يجوز لأي شخص أو كيان الاتصال بآلية الانتصاف المستقلة، على أساس سري إذا طلب ذلك، قبل تقديم طلب أو تظلم أو شكوى، للحصول على توضيح أو توجيه بشأن هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية أو حول كيفية الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة.

90. يجوز لأي دولة نامية، بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة بناءً على توصية من آلية الانتصاف المستقلة، أن تسدد التكاليف المعقولة لتقديم طلب إلى آلية الانتصاف المستقلة، وذلك في حال نجاح الطلب، على أن تجري عملية السداد هذه في نهاية الإجراءات التي تخضع للتحقق من التكاليف المطالب بها. قد تغطي التكاليف النفقات الشخصية والتكاليف المهنية المعقولة المتصلة مباشرة بتقديم الطلب ومتابعته.

91. تتحمل آلية الانتصاف المستقلة تكاليف إجراء حل المشكلات ومراجعة الامتثال ومراقبته بالإضافة إلى تكاليف ضمان المشاركة المجدية لمقدمي الشكوى والشهود وأصحاب المصلحة في حل المشكلات أو مراجعة الامتثال أو

المراقبة.

92. لأغراض أحكام التكلفة الواردة في الفقرة 91، يشير مصطلح 'أصحاب المصلحة' إلى أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جماعة تتأثر أو قد تتأثر بشكل مباشر من جراء تنفيذ أو نتائج مشروع أو برنامج ممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) يتم النظر فيها بموجب التظلم أو الشكوى، والذي يشارك أو شارك في حل المشكلة، ومراجعة الامتثال والمراقبة بطريقة أخرى بخلاف الشكوى.

معيار الإثبات

93. ما لم يُنص على خلاف ذلك أو ضمنياً بالضرورة في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، عندما تكون آلية الانتصاف المستقلة مطلوبة للتوصل إلى نتيجة حول حقيقة أو وقائع أو مسألة متصلة بطلب أو تظلم أو شكوى، يجب على آلية الانتصاف المستقلة استخدام ميزان الاحتمالات القياسية الإثباتية، حيث يعد هذا تقييم لما إذا كان من المرجح أن تكون حقيقة أو مسألة ما قيد الدراسة صحيحة أكثر من كونها غير صحيحة.

94. إذا تم منع آلية الانتصاف المستقلة أو إعاقتها أو عرقلتها عن جمع الأدلة والمعلومات لمعالجة طلب أو تظلم أو شكوى، أو إذا تم حجب المعلومات المتصلة بالقضية التي تتم معالجتها بواسطة آلية الانتصاف المستقلة بطريقة أخرى، يجوز لآلية الانتصاف المستقلة تقديم النتائج الوقائعية بناء على أفضل الأدلة المتاحة. وفي هذه الحالة، سوف تستخدم آلية الانتصاف المستقلة جميع المعلومات المتاحة، وقد تضع افتراضات مناسبة وتستخلص استنتاجات ملائمة في استكمال عملها. سوف تقدم آلية الانتصاف المستقلة أفضل تحليل ممكن وأكثره تفصيلاً بعد استنفاذ الوسائل البديلة الأكثر فاعلية من حيث التكلفة والمنطق للحصول على المعلومات الضرورية. وفي هذه الحالات الموضحة أعلاه، قد تعطي آلية الانتصاف المستقلة وزناً أقل للأدلة والمعلومات ووجهات النظر لأولئك الذين يمنعون أو يعرقلون أو يعيقون آلية الانتصاف المستقلة أو يحجبون المعلومات والأدلة عنها. وفي تقريرها المقدم إلى مجلس الإدارة بشأن طلب أو تظلم أو شكوى، سوف تحدد آلية الانتصاف المستقلة الصعوبات التي واجهتها في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والجهات الفاعلة، إن وجدت، التي جعلت من الصعب القيام بذلك.

الحدود الزمنية

95. يجب الالتزام بالحدود الزمنية الواردة في هذه الإجراءات والمبادئ التشغيلية ما لم يتم تمديدها من قبل آلية الانتصاف المستقلة أو، في حالة الحدود الزمنية المطبقة على مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة بأنفسهم، لأسباب وجيهة ضرورية لضمان المعالجة الكاملة والسليمة للقضية. يتم التمديد بالتشاور مع الأطراف أثناء حل المشكلات. وينبغي أن يتم أي تمديد تقوم به آلية الانتصاف المستقيلة للحدود الزمنية خطياً مع ذكر الأسباب

وتدوينها في سجل آلية الانتصاف المستقلة وإبلاغها إلى مقدم الطلب ومقدم الشكوى والأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء.

الوصول إلى المعلومات والسرية والإفصاح

96. بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجب أن يكون استخدام آلية الانتصاف المستقلة للمعلومات والإفصاح عنها وفقاً لسياسة الإفصاح عن المعلومات وسياسات وإجراءات مجلس الإدارة الأخرى التي تحكم الإفصاح عن المعلومات وسريتها.

97. تقر آلية الانتصاف المستقلة وتحترم حق مقدم الشكوى بالسرية (والذي يمتد إلى سرية الممثل المعتمد عندما يطلبها مقدم الشكوى، ولكن مع نظر آلية الانتصاف المستقلة في المبرر) بما في ذلك سرية الهويات والمعلومات المقدمة إلى آلية الانتصاف المستقلة. في الحالات التي قد يلزم فيها الكشف عن اسم وهوية مقدم الشكوى، أو ممثله لمعالجة التظلم أو الشكوى أو توفير الانتصاف، تقوم آلية الانتصاف المستقلة بالتشاور بشكل استباقي مع مقدم الشكوى و/أو الممثل، مع عدم الكشف عن هذه المعلومات إلا بموافقتهما. عندما يتعذر إتاحة المعلومات الجوهرية المتعلقة بتظلم أو شكوى للأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أثناء مراجعة الامتثال أو المراقبة بسبب طلب السرية، يجب أن تحدد آلية الانتصاف المستقلة الوزن النسبي الذي سيُعطى لهذه المعلومات أثناء مراجعة الامتثال أو المراقبة. ريثما يتم إجراء المشاورات مع مقدم الشكوى و/أو الممثل فيما يتعلق بالسرية، تحافظ آلية الانتصاف المستقلة على سرية هويات مقدم الشكوى والممثل والمعلومات المقدمة من جانبهما إلى آلية الانتصاف المستقلة.

98. وعندما تحصل آلية الانتصاف المستقلة على معلومات سرية أثناء حل المشكلات، لن يتم استخدام هذه المعلومات أثناء أي مراجعة لاحقة للامتثال و/أو المراقبة ما لم يُمنح مُقدّم المعلومات إذناً صريحاً للقيام بذلك أو إذا كانت المعلومات متاحة في المجال العام أو متوافرة لآلية الانتصاف المستقلة من خلال وسائل أخرى غير سرية.

أدوار ومسؤوليات موظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والوصول إلى الوثائق

99. عند تنفيذ وظائفها، يجب أن تتمتع آلية الانتصاف المستقلة بإمكانية الوصول إلى موظفي ومستشاري GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، وجميع السجلات التي يصدرها أو يمتلكها GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) والتي تعتبرها آلية الانتصاف المستقلة ذات صلة، باستثناء المعلومات الشخصية التي يتم حظرها عادةً.

100. بناءً على طلب رئيس آلية الانتصاف المستقلة، يلتزم المستشار العام لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أو أحد المستشارين المعينين من جانبه بتقديم المشورة القانونية إلى آلية الانتصاف المستقلة بشأن حقوق والتزامات GCF

(الصندوق الأخضر للمناخ) والسياسات الإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) ذات الصلة بالطلب أو التظلم أو الشكوى. ويجوز لرئيس آلية الانتصاف المستقلة أيضاً طلب مشورة قانونية خارجية بشأن أي طلب أو شكوى أو مسألة متعلقة بالشكوى أو فيما يتعلق بأي مسائل أخرى تتعلق بآلية الانتصاف المستقلة. وعندما تكون القضايا القانونية ذات صلة مادياً بنتائج أو توصيات آلية الانتصاف المستقلة الواردة في التقرير المقدم إلى مجلس الإدارة، يتم تضمين هذه القضايا (بما في ذلك أي مشورة قانونية) في تقرير آلية الانتصاف المستقلة المقدم إلى مجلس الإدارة. وفيما يتعلق بتفسير الاختصاصات، سوف تطبق آلية الانتصاف المستقلة الاختصاصات كما تفهمها والتي تخضع لمراجعة مجلس الإدارة.

101. من واجب الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) أن تكون عاكسة ومتجاوبة فيما يخص جميع العمليات والمراحل المتعلقة بالتظلمات أو الشكاوى للتأكد من أن المشروع أو البرنامج الممول من GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) يتماشى مع السياسات والإجراءات التشغيلية لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، كما تلتزم أيضاً بالتعاون مع آلية الانتصاف المستقلة في أداء وظائفها بموجب اختصاصاتها.

102. يجب إرسال جميع المستندات والتقارير والإشعارات والمراسلات الأخرى المرسلة من رئيس آلية الانتصاف المستقلة إلى مجلس الإدارة عبر السكرتير إلى مجلس الإدارة أو جهة الاتصال المعينة من قبل الأخير من داخل مكتب شؤون الحوكمة. يلتزم رئيس آلية الانتصاف المستقلة أولاً بعرض أي وثيقة، أو تقرير، أو إشعار أو أي مراسلات أخرى من هذا القبيل على الرؤساء المشاركين للمجلس للموافقة عليها قبل توزيعها على المجلس و/أو، حسب مقتضى الحال، إدراجها على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع مجلس الإدارة أو إشعاره بها للحصول على قرار المجلس بين الاجتماعات.

103. في حالة قيام رئيس آلية الانتصاف المستقلة بتحديد مستند أو تقرير أو إشعار أو مراسلات أخرى مرسلة إلى مجلس الإدارة على أنه/أنها سرية للغاية (أن توضع عليها مثلاً إشارة على أنها للتوزيع المحدود على أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبين في مجلس الإدارة والمستشارين الذين وقعوا على الإعلان المطلوب)، يجب على سكرتير مجلس الإدارة أو جهة الاتصال المشار إليها في الفقرة 102 أعلاه التعامل معها بسرية تامة وعدم الإفصاح عنها لأي شخص آخر غير الأشخاص المذكورين، سواء داخل أو خارج الأمانة العامة لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، حتى يتم تغيير هذا الأمر من جانب رئيس آلية الانتصاف المستقلة أو مجلس الإدارة. تسري واجبات السرية وعدم الإفصاح هذه بغض النظر عن أي شيء يتعارض مع ذلك في السياسات، أو الأوامر الإدارية أو الأحكام أو الإجراءات أو الممارسات الأخرى لـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ).

الاتصالات والتواصل

104. تتبع آلية الانتصاف المستقلة نهجاً استباقياً لإذكاء الوعي وتوفير المعلومات حول آلية الانتصاف المستقلة

بطريقة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي ومناسبة ثقافياً لأصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص المحتمل تأثرهم، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات الوطنية المعينة (NDAs) أو جهات الاتصال، والكيان المعتمد (AE)، وموظفي GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) وغيرهم، حتى يكون لديهم المعلومات التي قد يحتاجون إليها حول ولايتها وأهدافها وعملها، وبالتالي يمكن أن تكون آلية الانتصاف المستقلة فعالة في أداء وظائفها.

105. تسعى آلية الانتصاف المستقلة إلى القيام بجهود التوعية وتعزيز التفاعل مع أصحاب المصلحة من خلال أنشطة مثل الاجتماعات، وإنتاج المعلومات والمنشورات المكتوبة والإلكترونية.

106. وفقًا لسياسة الإفصاح عن المعلومات وأي اعتبارات تتعلق بالسرية، يجوز لألية الانتصاف المستقلة إصدار رسائل عامة، حسب الاقتضاء، بشأن أداء وظائفها بموجب اختصاصاتها.

الدروس المستفادة وبناء القدرات

107. تقدم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة المجلس بشأن الدروس المستفادة والأفكار المكتسبة من معالجة القضايا ومن الممارسات الدولية الجيدة، وقد توصي بإعادة النظر في السياسات والإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والأنظمة الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ). يتم نشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من تقديمه إلى مجلس الإدارة.

108. في تقريرها إلى مجلس الإدارة، سوف تركز آلية الانتصاف المستقلة على تقديم المشورة المنهجية بشأن السياسات والإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والأنظمة الخاصة بـ GCF (الصندوق الأخضر للمناخ)، بدلاً من المشورة الخاصة بالمشروع.

109. تعمل آلية الانتصاف المستقلة على تبادل أفضل الممارسات وتقديم التوجيهات التي يمكن أن تكون مفيدة لأنشطة GCF (الصندوق الأخضر للمناخ) المتصلة بالاستعداد وعمليات الاعتماد ولدعم وتعزيز قدرات آليات المساءلة/الانتصاف لكيانات الوصول المباشر.

-النهاية-

This document was translated from English. The English version of this document shall be the authoritative version of this document for all purposes. In the event of a conflict between the English version and any translation of this document, the English version shall prevail.

تُرجمت هذه الوثيقة من اللغة الإنكليزية. تكون النسخة الإنكليزية لهذه الوثيقة النسخة الموثوقة لهذه الوثيقة لجميع الأغراض. في حالة وجود تضارب بين النسخة الإنكليزية وأي ترجمة لهذه الوثيقة، يسري النص الإنكليزي.



GREEN
CLIMATE
FUND